أي الاستيجار له علي ارض او نحو سقف [illegible]
الذي يبني فيه الجدار والطول له وهو الامتداد من
احد الزاويتين الى الاخرى والعرض وهو ما بين
وجهي الجدار والسمك بفتح اوله وهو الارتفاع
ان قدر بالعمل [illegible] منضدا او
غيره وكيفية البنا اهو منضد او مجوف
او مسنم [illegible] لاختلاف
الاغراض به نعم ان كان ما يبنى به حاضرا
فمشاهدته تغني عن تبيينه وفارق ما ذكر
تقدير الحفر بالزمن حيث لا يشترط فيه بيان
شي من ذلك بان الغرض في [illegible] والبنا
يختلف [illegible] وان استاجر محلا للبنا
عليه وهو نحو سقف اشترط جميع ذلك او
ارض [illegible] اشترط ما سوى الارتفاع وما يبنى
به وصفة البنا لانها تحمل كل شي ويبين
في النساخة عدد الاوراق واسطر الصفحة
وقدر القطع والحواشي وفي التقدير فيها بالمدة
قال الاذرعي ولا يبعد اشتراط المستاجر
خط الاجير وهو كما قال ولم يتعرضوا
لبيان دقة الخط وغلظه والاوجه اعتباره
ان اختلف به غرض والا فلا ويبين في الرعي
المدة وجنس الحيوان ونحوه نوعه ويجوز
العقد علي قطيع معين وعلى قطيع في الذمة
ولم يبين فيه العدد اكتفي بالعرف كما [illegible]
الصباغ وجرى عليه ابن المقري ويبين في الاستيجار
للضرب للبن اذا قدر في العمل العدد والقالب بفتح
اللام طولا وعرضا وسمكا ان لم يكن معروفا

اي الطرفين اه

اي الكتابة وزنا ومعنى اه

لو

للضرب

والا

والا فلا حاجة الي التبيين فان قدر بالزمان لم يحتج
الي ذكر العدد كما صرح به العمراني وغيره فقول [illegible]
فان قدر بالزمان لم يحتج الي بيان الي ما ذكر
اي جميعه فلا بنا فيه وجوب بيان صفته [illegible]
[illegible] بفتح اللام وضمها
[illegible] او لا تبين من ذلك
اشترط في صحة اجارتها [illegible] نوع
المنفعة المستاجر لها لاختلاف ضررها فلو
اطلق لم يصح اما اذا لم تصلح الا لجهة واحدة
فانه يكفي الاطلاق فيها كاراضي الاحكار فانه يغلب
فيها البنا وبعض البساتين فانه يغلب فيها
الغراس ويكفي تعيين الزراعة بان
يقول للزراعة او لتزرعها [illegible]
في الاصح فيزرع ما يشاء اذ التفاوت بين انواع الزرع
قليل ومن ثم لم ينزل على اقلها ضررا وجرى
ذلك في التغريس والبنا فلا يشترط بيان افرادهما
فيغرس او يبني ما شا وما اعترض به
من كثرة التفاوت في انواع هذين يرد بمنع ذلك
فايهام كلام المصنف اختصاص ذلك بالزراعة
ليس مرادا والثاني لا يكفي لان ضرر الزرع
يختلف ومحل ما تقرر فيمن اجر عن نفسه اما
فان فعل عن غيره بولاية او نيابة لم يكف
الاطلاق لوجوب الاحتياط قاله الزركشي و
ولو لم تصلح الا للزراعة وغصبها غاصب
في سني جدب فالاقرب لزوم اجرة مثلها
مدة استيلايه عليها لتمكنه من الانتفاع
بها بنحو ربط دواب فيها ولا نظر الي

اي البنا والغراس اه

غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)